

372/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين السلام عليكم رحمه الله تعالى يا محب القلب. يحدد اللغة السب وتوجيه العيوب بجامع الاضرار لكل لان اللفظ نقل اطلاق الحسي - 00:00:00

الاطلاق المعنوي اضافة الحد الى القذف من اضافة الشيء الى سببه يعني بعض الحج الذي سببه القذف اما القذف اقتراح الفقهاء الرمي بالزنا يقول يا زلم يقول انت تزني او نحو هذا - 00:00:55

لا خلاف بين اهل العلم لان الرمي بالزنا هذا موضع اجماع انما الخلاف بينهم بالرمي باللواط كما لو قال انت تعمل عمل قوم لوط عمل قوم لوط او كما لو قال - 00:01:43

يا لطيف وان كان بعض العلماء ما يرى مثل هذا الاطلاق يكون نسبة المقصود ان الرمد اللي وراك هذا موقف خلاف بين اهل العلم هل هو قذف يترتب عليه الحد - 00:02:12

المسألة مبنية على مسألة تقدمت هل اللواط زنا المالكية الشافعية قنابلة على ان اللواط بنا وعلى هذا يكون تعريف القذف عندهم او بلواط اذا قال له واذا قذفوا باللواط يقام عليه الحد - 00:02:33

اما عند الحنفية الذين لا يرون كل ما تقدم يقولون ان حده هو يقولون ان الرمي باللواط ليس بقذف وانما يعذر المتكلم او القاذف لكن لا ينطبق عليه والقذف من كبائر الذنوب - 00:03:09

اذا كان المقذوف عفيفا لانه ثبت فيه الحج ولعن نص القرآن في قول الله تعالى الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء اجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا - 00:03:46

وكما في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة فهذا يدل على ان القذف من الكبائر وبديلها على هذا ايضا الحديث صحيح السبع الموبقات وذكر منهن قد - 00:04:22

المحصنات الغافلات قال العلماء وتخصيص القذف بالمحصنات الائتين وفي الحديث مع ان الرجال ساخنون في الحكم اجماعا لو قذفوا قالوا لان قذف النساء اثنى وعبر وقذف المرأة بالزنا اسمع وابر من قذف - 00:04:47

الرجل في الزنا هذا والله اعلم اما الحكمة تحريم القذف باعتباره من الكبائر الامر واضح وهو صيانة الاعراب وصيامك المجتمع لنرى اذا ان القذف اذا حصل تأثر الافراد خصوصا والمجتمع عموما - 00:05:15

اقامة الحد على القاضي تطهير للمجتمع مما يضره ويؤذيه وحماية للاعراض وحماية للانساب لهذا جاء الاسلام بهذه العقوبة البليغة وهي الجلد بيننا قوانين الوضعية كما في بعض الدول العربية مستمدة من القوانين الاجنبية - 00:05:54

ان القاذف لا يعاقب بالجنب وانما يعاقب بالغرامة او بالسجن ومثل هذا لا ينفع في قطع لهذه الجريمة وحماية المجتمع الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري - 00:06:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة ف ضربوا الحد اخذه احمد والاربعة و اشار اليه البخاري هذا الحديث موضوعه اقامة الحد على القادر - 00:06:59

ما جاء في اقامة الحد انا القادر السلام عليهم الوجوه اولها في تخريجه هذا الحديث ذكر الحافظ رواه الامام احمد في المسند

واصحاب السنن وداوود الترمذي النسائي في السنن الكبرى - 00:07:28

وابن ماجة كلهم من طريق محمد ابن اسحاق عم محمد عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث

حسنه الترمذي وفيه محمد ابن اسحاق - 00:07:59

وهو مدلس وقد عنعن لكن ذكر العراقي في كتابه الذي كتبه في ولده ذكر ان ابن اسحاق صرح بالتحديد عند في دلائل النبوة وكما

في السنن هزالة في هذا ما يخشى - 00:08:30

من تدليسه لكن قد يشكل على هذا الامر الاول ان قصة الافك بطولها ولم يرد فيها ذكر لجنب يا عائشة رضي الله عنها الامر الثاني

ان قول التحديث حديث ابن اسحاق - 00:09:15

ما جاء الا عند البيهقي في القرن الخامس هذا فيه تأمل لان اصحاب السنن رووا الحديث. فلماذا لم يحصل التحديث في زمانهم او

بعد زمانهم بقليل ويتأخر التحديث الى زمان - 00:09:57

البيهقي فهذا يشكك من قيمة تحديث ابن اسحاق المقصود صحح او بمعنى ادق من حسن هذا الحديث اخذ بما قاله العراقي وغيره

من ان ابن اسحاق صرح بالتحديد عند البيهقي - 00:10:24

وان كان هذا التصريح جاء متأخرة في شرح الفاظه قولها رضي الله عنها لما نزل عذري الايات الدالة على براءتها مما رميت به هذا

المراد بقولها لما نزل عذري الايات - 00:10:52

الدالة على براءتها مما رميت به شبهتها العذر الذي يبرئ المعذور مما وقع فيه نبهتها بالعذر يعني كأنها قالت انا الان معذورة مما

رميت به لان الايات نزلت ببراءتي - 00:11:21

قولها الرسول صلى الله عليه وسلم قام على المنبر تقدم لنا من المنبر مشتق من النبر وهو الرفع لان المنبر يتخذ الارتفاع او للاعتناء

عليه وتعلية الصوت قالت فذكر ذلك اي عذري - 00:11:52

ذكر ذلك العذري وتلا القرآن القرآن المتعلق بعذرهما ولا خلاف ان المراد بالقرآن الايات التي جاءت في الاثم في حادثة الافك وهي في

سورة النور ولا خلاف ان اولها قول الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك غصبة منكم - 00:12:29

الوجه الثاني من سورة النور انما الخلاف بين العلماء في عدد الايات التي جاءت في حادثة ابن كثير يرى انها عشر ايات يعني الى

نهاية الوجه الثاني ولهذا بدأ ابن كثير - 00:13:00

المساق قوله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك قال هذه الايات العشر نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها ويرى اخرون ان الايات ثمانية

عشرة اية وعلى هذا يكون نهايتها الوجه الثالث - 00:13:24

عند قول الله تعالى اولئك هم مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم تكون كملت الثمانية عشر والمقصود الخلاف مفسرين في

عدد الايات ولا خلاف من العلماء ان هذه الايات - 00:13:50

نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها وما رماها به اهل الافك وقد ذكر ابن كثير في تفسيره انها نزلت بعد قرابة شهر انها نزلت بعد

قرابة من وقوع الحادثة - 00:14:19

قوله وامر برجلين هذا على حذف مضاف التقدير امر باحضار رجلين رجلان الشام ابن ثابت ونفتح ابن قتادة رضي الله عنهما وقوله

وامرأة في الجر على ما قبله المرأة هي حملة - 00:14:41

بنت جحش رضي الله عنها وقد ورد تكتيبتهم عند البخاري كما في المغازي البخاري روى قصة الافك المغازي ثم رواها مرة اخرى في

تفسير سورة النور كما وردت تسميتهم عند ابي داود - 00:15:17

ايضا وقوله فضرب الحد انه هو المراد الوجه الثالث يستدل بهذا الحديث من يقول لثبوت حد القذف ووجوب اقامة وجوب اقامته

انا من قدر هذه العقوبة نص عليها القرآن لقوله تعالى - 00:15:45

والذين يرمونهم الصلاة ثم لم يأتوا باربعة شهداء اجلدوهم ثمانين جلدة ثم زاد القرآن عقوبتين تكون العقوبات العقوبات الثلاثة

العقوبة الثانية قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا هو الحكم برد - 00:16:27

شهادتهم والعقوبة الثالثة في قوله تعالى وهي الحكم بفسق القادم فهذه العقوبات الثلاث هي التي تتعلق الوجه بتاع الرابع ظاهر الحديث انه لم يثبت القذف عائشة رضي الله عنها الا من الثلاثة المذكورين - [00:16:54](#)

الحديث ام حسان مع ان الله جل وعلا قال والذي تولى منهم له عذاب عظيم من المفسرين على ان الذي تولى سبره المعظمة هو عبدالله ابن ابي ابن سلول وان كان في قول - [00:17:33](#)

لكن هذا قول ضعيف من وفقه ابن كثير بانه قول غريب وكونه عبد الله كونه عبد الله ابن عبيد هذا ورد في حديث عائشة في قصة الافك عائشة رضي الله عنها الى ان الذي تولى كبره هو عبد الله ابن ابي - [00:18:11](#)

وهذا هو الظاهر من السياق لكن المسألة التي تناولها العلماء هل اقيم الحد عن عبد الله بن ابي كما اقيم على هؤلاء الثلاثة يعني بظاهر الحديث ما عندنا دليل يعني نص الموضوع - [00:18:35](#)

ان الحد قيل الا الحديث الذي معنا لكن عبد الله بن غبي اذا كان من جملة القذفة بل ان ظاهر القرآن هو الذي تولى شبرا هل اقيم عليه الحد او لا - [00:19:02](#)

قولان للعلماء ابن القيم والقرطبي ابن القيم في ومن وافقهم يرون ان عبد الله ابن ابي ما اقيم عليه حد القذف ما اقيم عليه حد القذف قد ذكر ابن القيم اعذارا - [00:19:17](#)

في هذا منها اجمالا اشير اليها اجمالا منها ان الحج كفارة وتطهير وهذا رجل منافق ما يفيد به الحد ولا التطهير ومنها ان سيد مطاع في قومه في عشيرته النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:43](#)

ما اقام عليه الحد تأليفا ومنها ان الحج ما يقام الا ببينة او اقرار ابن ابي ما ثبت عليه حد القذف لا ببينة ولا باقراره وهذه الاعذار عند التمحيط والتأمل - [00:20:10](#)

كلها ضعيفة فيه عذر رابع يبدو انه اوجهها وقد جاء في حديث عائشة في الصحيحين اشار اليه اما ابن عبيد ما ثبت عليه شيء يدان به وانما كان يبكي نرى الفتنة - [00:20:34](#)

يعني يحرض من وراء ووراء يعني دون ان يفرح في مجلس يؤخذ عليه ما صرح به حينما كان يؤدي جنار الفتنة ويشجع على نشر ما حصل ويستوشيه وينميه دون ان يثبت عليه حد دون ان يثبت عليه شيء معين - [00:20:58](#)

هذا هو الاقرب وكما قلت لكم جاء في الاشارة اليه صراحة في حديث الافك في الصحيحين هذا على رأي يقول ان ابن ابي ما اقيم عليه الحد بينما يرى اخرون - [00:21:31](#)

من اهل العلم هذا القول ذكره القرطبي حذر ان عبد الله ابن ابي اقيم عليه وهؤلاء استندوا الى روايات كلها معلولة كلها معلولة والاقرب الله اعلم انه ما اقيم الحد على - [00:21:52](#)

على القول في اقامة الحد لانه لو اقيم الحد عليه وهو سيد مطاعم منافقين لاشتهر ونقل وقد يكون نقل اقامة الحج عليه اهم النقل اقامة الحج على على غيره الوجه الاخير يرى بعض اهل العلم - [00:22:21](#)

والامام ان حد القمح ما اقيم على احد من القذافة يعلم المورد لهذا لان حد القذف لا يقام الا ببينة او اقرار ولم يرد ان هؤلاء القذفة ثبت عليهم بينة - [00:22:59](#)

ولا ورد انهم اقرروا الذين يقولون باقامة الحج ردوا وقالوا ما يلزم بينة ولا اقرار بالنسبة للقادر بل يكفي في ثبوت او ما قذف به وثبوتك الكذب هذا جاء بنص القرآن. يقول كلمة - [00:23:25](#)

يقولون ان نزول القرآن ببراءة عائشة رضي الله عنها هذا دليل قاطع هؤلاء القذفة لكن هذا الكلام قد يرد علينا اشكال وهو ان القرآن ما صرح باسماء القرآن؟ ما صرح باسماء القذفة - [00:23:55](#)

انما ورد على وجه المحرم. ذكر لمصباح ابن حثافة وانه سبب نزول قول الله تعالى ولا هي اعتلي اولو الفضل منكم والسعف ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين وهو ان ابا بكر رضي الله عنه كان ينفق على مسطح - [00:24:19](#)

في قرابته له فلما بلغ ابا بكر ما قال مصباح في موضوع القذف قطعن النفقة وقال والله لا انفق عليه فنزلت الاية وفي اخرها الا

تحبون ان يغفر الله لكم - 00:24:43

فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فاعاد النفقة الى مسطح وقال والله لا انزعها منه ابدا هذا جاء في اخر حديث عائشة في الصحيحين جاء في اخر حديث عائشة في الصحيحين - 00:25:03

بقينا لنقطة نسيت ان اشير اليها عند التخريج وهي قول الحافظ و اشار اليه البخاري بعض الذين يعلقون على السبل يحيلون على احاديث الافك في الصحيحين وهذا خطأ مهم فان كما قلت لكم - 00:25:22

حديث الافك في الصحيحين ليس فيه ذكر نعم للجلد لو كان فيه ذكر للجلد لكان هو الدليل المعتمد انما اشارة البخاري في موضع خفي وهو في كتاب الاعتصام في اخر صحيحه - 00:25:47

كتاب الاعتصام باب قول الله تعالى وشاورهم في الامر يقول البخاري وشاور النبي صلى الله عليه وسلم عليا واسامة فيما رمى به اهل الافك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن - 00:26:09

وجلد الرامين هذا قصد الحافظ هنا في البنوغ من قوله و اشار اليه البخاري ولو كان المقصود ان البخاري روى الجلد هل يستقيم ان الحافظ يقول البخاري؟ لا الحديث الثالث عن انس ابن مالك - 00:26:45

رضي الله عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك ابن التحماء هلال ابن امية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك - 00:27:11

الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقاف وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس هذان الحديث ان حكمهما قذف الرجل زوجته الرجل زوجته اولاً تخرجهما اما حديث انس وقد رواه ابو يعلى - 00:27:32

في مسنده من طريق مغلد ابن الحسين حدثنا هشام عن ابن سيرين مالك رضي الله عنه وذكر الحديث هذا الحديث صحيح رجال ثقات واصله في مسلم كان الاولى ان الحافظ - 00:28:04

سعادته من يشير الى ان الحديث امله في مسلم لكن قد يكون الحافظ اكتفى بهذا اكنفى بالاشارة الى ان الحديث في البخاري لان الحديث في البخاري وقد يقول قائل لماذا ما ذكر ما دام ان الحديث امله في مسلم - 00:28:36

لماذا ما ذكر الحافظ؟ حديث مسلم لماذا يذهب الى حديث ابي يعلى الجواب على هذا واضح وهو ان المقصود من الحديث نخبة البينة والا فحد في ظهرك وهذه العبارة ليست عند مسلم - 00:29:01

هذه هي التي تناسب باب القذف الحديث موضعه كما مر اللي قال اما الحديث الثاني ابن عباس فهذا رواه البخاري في كتاب الشهادات ذهب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس - 00:29:22

البينة وينطلق لطلب البينة من طريق هشام لحسان عن عفريت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك ابن سحمة قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:50

البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدا على امرأته ينطلق يلتمس البينة ما يمديه يروح ويجي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك - 00:30:16

وذكر حديث اللعان حديث الطويل شرح الالفاظ قوله اول لعان كان في الاسلام ثبت هذا في حديث انس عند مسلم ثبت هذا في حديث انس ان مسلم وتقدم لنا تعريف اللعان في بابه - 00:30:43

ذكرت هناك ايضا الخلاف في نزول آيات اللعان نزلت وقوله ان شريك ابن سحمة فتحننا هي ام وقيل لها شحمة لانها كانت والا فهو شريك ابن معتب ابن الجد ابن - 00:31:08

ابن العجلاني وقوله قذفه هلال بامرأته يعني اما هلال ابن امية بانه زنا بامرأته انه زنا سيكون القاذف الان هو هلال والمقذوف هو قوله البينة والا في ظهرك الحافظ هنا رحمه الله في هذه الجملة - 00:31:44

هذه الجملة ليست عند ابي يعلى هذه الجملة كامر حديث ابن عباس هذه الجملة عند البخاري اما الذي عند ابي يعلى فهو اربعة شهود والا فحد في ظهرك قال يا هلال - 00:32:28

اربعة شهود والا فحد في ظهرك وهم الحافظ في الجملة عندما عزاها لابي يعلى وقد رجعت انا الى مسند ابي يعلى وليست هذه جملة فيه. انما فيها هلال اربعة شهود - [00:32:47](#)

والا فحد في ظهرك البينة ومثله اربعة هذه موصوفة بفعل محذوف على قراءة الرفع لك ان تقرأها في الرفع لك ان تقرأها بالرفع وان تقرأها بالنص لك ان تقول البينة - [00:33:06](#)

مفعول لفعل محذوف التقدير احضر البينة ولك ان ترفعها على انها مبتدأ والخبر محذوف والتقدير عليك البينة عليك او البينة تلزمك اخوي هذا المقصود انه يجوز الرفع ويجوز النقد - [00:33:28](#)

والمراد بالبينة بينت الشهود بينة الزنا وقوله الحديث اشارة الى انه لم يستكمل الحديث لان الحديث عند ابي اعلى طويل كما هو عند البخاري ومسلم نعم لكن ساق القدر المقصود - [00:33:55](#)

كما قلت لكم قبل قليل المقصود من الحديث هو جملة البينة والا حد في ظهرك او اربعة شهود والا حد في ظهرك وقوله والا تحد في ظهرك هذا فيه حذف فعل الشرط - [00:34:17](#)

انت المبتدأ بعد الفاء التقدير وان لا تحضر البينة فجزاؤك حد في ظهرك الوجه الثالث والاخير هذا الحديث فيه دليل على ان الزوج اذا قذف زوجته بالزنا انه يكلف البيع. انه يكلف - [00:34:37](#)

البينة كما لو قذف غيرها لعموم الآية لان العلماء رحمهم الله نصوا على ان الازواج داخلون في عموم اية القرن دليل الحديث هذا وان الزوج اذا قذف زوجته كما لو قذف غيرها - [00:35:04](#)

مطالب بالبينة ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم اول ما بدا بهلال قال البينة يعني احضر البينة فيكون الازواج داخلين العموم لكن اذا لم يستطع الزوج اقامة البينة واراد اللثام يمكن من اللعان - [00:35:23](#)

هنا يفترق الزوج عن غيره غير الزوج اخر مرحلة له اخبار البينة ينتقل من احضار البينة الى المرحلة الثانية التي هي اللعان واذا لعن سقط عنه الحد اذا لعن سقط عنه الحد - [00:35:51](#)

عندما اقول كما في نص القرآن والذين يرون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:36:14](#)

ثم قال ويدراً عنها العذاب ان تشهد الى اخره. المقصود بهذا ان الزوج جعل الله تعالى له فرجا ومخرجا وهو ان ينفي ان الحد ينفي عنه باللعان وقد تقدم البحث فيه - [00:36:31](#)

موضوع في بابه انما مقصودنا هنا في باب القاذف نعم هو ايش يعني بيان ان الزوج قذف زوجته يطالب بالبينة. وله ان يسقطه باللعان. هذه هي المناسبة الحديث الثالث وعن عبد الله ابن عامر - [00:36:51](#)

ابن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والتوري في جامعه هذا الحديث موضوعه - [00:37:13](#)

حد العبد اذا قذف او حد المملوك اذا الوجه الاول في ترجمة الراوي الراوي وهو عبد الله ابن عامر تقدمت ترجمته في كتاب من كتاب النكاح وما كانت عادتني في هذا الدرس - [00:37:36](#)

انا تكلم على ترجمة تقدم اناس قصدي هنا تنبيه على وهم وقع فيها الشارح المغربي بدر التمام وتبعه عليه الصنعاني عندما قال ان عبد الله ابن عامر هذا ابو عبد الله ابن عامر المقرئ - [00:38:08](#)

الشامي القراء السبعة من ضمن القرى السبعة نعم ابن عامر اه ذكر المغربي في البدر والصنعاني مشى على طريقته انه عبد الله بن عامر الشامي المقرئ وهذا في الواقع خطأ - [00:38:36](#)

لانه عبد الله لانه ذكر قال ايش في ولادته المولود سنة عشرين واحدى وعشرين فاذا كان هو عبد الله الشامي المقرئ اللي ولد سنة عشرين او احدى وعشرين كيف يقول ادركت ابا بكر وعمر وعثمان الى اخر - [00:38:58](#)

ان ذا المقصود عبد الله ابن عامر العنزي المدني اللي ولد بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم هو اللي تقدم اننا ترجمنا له هناك في باب

المقصود انه يعلق على - 00:39:22

النسخ والغريب ان اللي حققون ما ينتبهون الي حقق البدر التمام على طوله حال تهذيب التهذيب ومشى هذا في الواقع غلط يعلق على النسخة الطالب على نسخته السبل بانه هذا هو المقصود - 00:39:43

ان اللي ولد بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم ممكن يقول يقول ادركت ابا بكر وعمر الى اخره مولد الا احدى وعشرين ها وين الان خلاف الظهر انتهت الوجه الثاني في تخريجه - 00:40:08

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ كما قال الحافظ عن ابي الزناد انه قال قال جلد عمر ابن عبد العزيز عبدا في ثرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر - 00:40:24

ابن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا جلس عبدا اكثر من اربعين هذا السياق عند مالك الموظف كما تلاحظون هذا السياق ما فيه ذكر لابي بكر - 00:40:47

ما في ذكر الله ابي بكر هذا الحديث اسناده صحيح كما ليس فيه ذكر لابي بكر والحديث رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سفيان الثوري عندك وان عن عبد الله بن عامر - 00:41:16

وليس عند عبد الرزاق ذكر ابي بكر انما هو عند ابن ابي شيبة عند ابن ابي والحديث رواه البيهقي في هذا الاسناد هو لفظ البنوك اذا لفظ البلوغ ينطبق على لفظ البيهقي - 00:41:43

لا على لفظ هذا لفظ الحديث وقول الحافظ والثوري في جامعه والامام بقي الحافظ مستوي مات سنة مية واحدى وستين له كتاب اسمها الجامع ذكره بالذهب في السير لكن ابن النديم - 00:42:07

ذكر ان له جامعين الجامع الكبير وجامع الصغير وقد طبع السفيان الثوري جزء صغير جدا في الفرائض فهل هذا الجزء ومطبوع جزء من كتابه الجامع الله اعلم والاحتمال قوي انه جزء من كتاب - 00:42:46

الجامع الوجه الثاني والثالث الحديث دليل على ان حد المملوك اذا قذف اربعون الصحابة رضي الله عنهم سواء كان المملوك ذكرا كم انثى انما ورد في تنقية حد الزنا على الاذى - 00:43:16

في قول الله تعالى فعليه فان اتينا بفاحشة عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب توصيف حد الزنا على الامة هذا موضع اجماع بين اهل العلم رق القرآن ويبدو ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:44:01

حب القذف على حد الزنا بل قاسوا العبد القاذف على الامة حتى العبد العبد الزاني ما ورد نص ان ما ورد النص في حب الامة اذا زنت فيكون المعول في هذا - 00:44:26

على حد القذف على حد الزنا الذي ثبت تنصيفه في حد الامة بنص القرآن وعلى هذا القول تكون اية القاذف الذين يرمون المحصناتون نعم عام يشمل الاحرار والارقاء ثم اخرج الارقة - 00:44:49

يكون موضوعنا هذا من اي باب عند الاصوليين؟ في تخصيص العام من باب التخطيط من باب تخصيص القرآن بالقياس يقولون والجامع هو الملك في كل يعني العبد الزاني والقاذف والاما الزانية والقاذفة - 00:45:19

الكل يجمعهم وقف واحد وهو الملك القول الثاني في المسألة ان حد القذف ان حد العبد اذا قذف ثمانون تحدي الحر وهذا قول ابن مسعود عمر بن عبد العزيز وابن حزم - 00:45:47

الظاهري اي نعم ذو الحجم ان الحد كما نون هؤلاء يأخذون في العمومات اولا بعموم اية القبر وعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان دمايكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:46:16

ويبدو ان هؤلاء لم يأخذوا بالقيام ولم يقولوا به اما ابن حزم فهو بغريب عليه اليوم لانه اصلهم ما يقول في القياس لكن لا تخريج لهذا القول الا به لا يقولون بالقياس لان اصل دليل القول الاول هو هو القياس - 00:46:45

وقد اختار هذا القول من المتأخرين سبل البيان ابن عثيمين الشرح الممتع هؤلاء هذا الكلام للشنقيطي يقول ان العبد في عموم اية القذف ولا يمكن اخراجه الا بدليل ولم يرد - 00:47:09

ده مين ما من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وانما ورد النص في تنصيف الحد على الامة في حد الزنا يزنا يرون ان القياس مع

الفارق ان هناك فرقا بين حد الزنا وبين اب - [00:47:38](#)

القذف لان القاذف عقل الادمي اذا كان حقل الادمي ينبغي ان ان يردع العبد اذا كان حقل الادمي ينبغي ان يردع العبد كما يردع الحر
وكأن اصحاب هذا القول يعني لم يستأنسوا بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم. فان الثالث بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم -

[00:48:04](#)

الحديث الاخير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة
الا ان يكون كما قال هذا الحديث - [00:48:38](#)

موضوعه حكم من قذف مملوكة حكم من قذف مملوكة السلام عليه الاول في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الحدود
باب قذف العبيد ومسلم من طريق فضيل ابن غزوان - [00:49:00](#)

قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال حدثني ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه
في الزنا يقام عليه الحد - [00:49:29](#)

كلمة الزنا ما هي في البنوك من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد هذا اللفظ هو لفظ مسلم اللي هو لافظ البلوغ يقام عليه الحد لفظ
البخاري من قذف مملوكه وهو بريء مما قال - [00:49:54](#)

ولد يوم القيامة الا ان يكون كما قال الوجه الثاني في الحديث دليل على ان السيدة اذا قذف مملوكه فانه لا يقام عليه الحد في دار
الدنيا لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:15](#)

اخبر انه يقام عليه الحد يوم القيامة ولو قلت ولو اقيم عليه الحد في دار الدنيا فكان كفارة كما تقدم ان الحدود كفارة ولا يبقى لك
تبعه فكونه يقام عليه الحد يوم القيامة - [00:50:34](#)

قالوا هذا دليل على انه لا يقام عليه الحد في دار الدنيا لاجل ان تكون اقامته يوم القيامة اعظم اما اذا قذف المملوكة غير ماله
الجمهور من اهل العلم - [00:50:52](#)

من لقن الاجماع على انه لا يحب القادس القاذفة الحر ان الحر اذا قذف مملوكا يعني غير مملوكة ها؟ مملوك غيره فانه لا يقام عليه
الحد لكن يردع القاذف من باب - [00:51:14](#)

التعزير وهؤلاء يستدلون بحديث الباب وكأنهم اخذوا بعمومه على انه اي قاذف عبد ما يقام عليه الحد انه يقام عليه الحد يوم القيامة كما
عللوا بان رتبة العبد دون رتبة الحر - [00:51:38](#)

القول الثاني اما قاذف العبد يحد كما يحد قاذف الحر وهذا الرأي بالحن الحزم يقول من قذف عبدا نعم يقام الحد على القادم ولا
يترك في عموم ان دماءكم واموالكم - [00:52:01](#)

واعراضكم عليكم حرام وهذا يبدو انه قول قوي يبدو لي انا انه قول قوي لان حرمة المسلم يجب ان تصان لا فرق بين حر حرمة
المسلم يجب ان تصام لا فرق بين حر - [00:52:29](#)

معاذ واما حديث الباب فلا دليل فيه على قذف الاجنبي لان حديث الباب خاص بمن قال مملوكة لانه قال من قذف مملوكة واطاف
المملوك اليه نعم فلا يلحق به القاذف الاجنبي والله تعالى اعلمكم الله على نبينا محمد - [00:52:53](#)